

القانون الأساسي للنقابة التونسية لأصحاب الصيدليات الخاصة .

توطئة: تم تنقيح القانون الأساسي للنقابة التونسية لأصحاب الصيدليات الخاصة , خلال المؤتمر الوطني الخارق للعودة المنعقد بتونس يوم 03 ديسمبر 2016 و في ما يلي نص القانون الأساسي المنقح بعد التصويت عليه وإقراره من طرف المؤتمر .

الفصول المنقحة: الفصل 15- 19-21-23-24-25-26-31-32 .

الباب الأول : التأسيس-الأهداف-المقر-المدة.

الفصل 1: تكونت من قبل الصيادلة أصحاب الصيدليات الخاصة الذي انضوا والمنضون لاحقا تحت هذا القانون الأساسي نقابة مستقلة سميّت بـ"النقابة التونسية لأصحاب الصيدليات الخاصة" خاضعة للقوانين التونسية وخاصة مجلة الشغل وهذا القانون الأساسي والنظام الداخلي.

الفصل 2: إن أهداف هذه النقابة هي .
- الدفاع عن المصالح المادية و الاقتصادية و الاجتماعية لكافة منخرطيه ا .
- دراسة مشاكل المهنة والمساهمة في اقتراح الحلول لمزيد تطوير قطاع الصيدلة .
- تنظيم كل عمل تضامني و خيري لمصلحة المنخرطين فيها .

الفصل 3: إن مقر النقابة هو دار الصيدلي .56 نهج ابن شـرف 1082 تونس-البلـفـدير . ويمكن أن ينقل إلى أي مكان آخر بالعاصمة بقرار من المكتب الوطني للنقابة .

الفصل 4: مدة نشاط النقابة غير محددة .

الباب الثاني : العضوية - الانخراط - الرفت - الموارد .

الفصل 5: تتكون النقابة حصرا من الصيادلة التونسيين أصحاب الصيدليات الخاصة الممارسين لنشاطهم بالبلاد التونسية طبق القانون والذين قبلوا الانخراط فيها ولا يمكن رفض طلب انخراط أي صيدلي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بهذا القانون الأساسي .

الفصل 6: يلتزم كل منخرط بخلص معلوم اشتراكه السنوي حين انخراطه وكل سنة قبل نهاية الثلاثة أشهر الأولى من السنة .
يحدد المكتب الوطني معلوم الاشتراك السنوي في مطلع كل سنة .

الفصل 7: تعلق عضوية كل منخرط لم يدفع معلوم اشتراكه كما هو مبين بالفصل 6 ويترتب على ذلك الحرمان من المشاركة في كل أنشطة النقابة بما فيها حضور الجلسات العامة والمؤتمرات والانتفاع بخدماتها .
يرفع التعليق حال خصاص معلوم اشتراك السنة الجارية ويمكن مطالبة المعني بخلص المتخذ بذمته من السنة الماضية .

الفصل 8: يفقد العضوية من النقابة .

- كل عضو يستقيل بمكتوب مضمون الوصول باسم رئيس النقابة .
- كل عضو وقع رفته من النقابة بسبب ارتكابه خطأ فادح ويقع هذا الرفت من قبل الهيئة الوطنية المنعقدة في جلسة تأديبية بعد استدعاء المعني **15** يوم على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجلسة و ذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ و يقع تمكينه من الدفاع عن نفسه ويمكن له الاستعانة في ذلك بصيدلي أو محام .
- إن غياب المعني بالأمر أو من ينوبه لا يمنع الهيئة من أخذ القرار الذي تراه مناسباً , في حالة الرفت لا يمكن البحث في إمكانية رجوعه إلا من طرف الهيئة الوطنية و ذلك بعد انقضاء سنتين .
- يحدد النظام الداخلي حالات الخطأ الفادح التي يمكن بموجبها رفست أي منخرط من النقابة .

الفصل 9: إن وفاة أو استقالة أو رفت أي منخرط لا يوقف نشاط

النقابة

الفصل 10: تتكون موارد النقابة من .

- معالم انخراط أعضائها .
- مرابيح النشاطات و التظاهرات التي تقوم بها طبق القانون .
- الفوائد و المداخل المتأتية من ممتلكاتها .
- موارد الدعم و الإعانات و الهبات و الوصايا التي تحصل عليها من الصيادلة أو من الهياكل و المؤسسات الصيدلية شرط أن لا يؤثر ذلك على استقلالية النقابة و أن يكون في إطار الشفافية التامة .

الباب الثالث: التنظيم الإداري للنقابة .

الفصل 11: هياكل النقابة هي .

- المؤتمر الوطني .
- المكتب الوطني .
- الهيئة الوطنية .
- الجلسة العامة .
- الفروع الجهوية .

الفرع الأول: المؤتمر الوطني .

الفصل 12: المؤتمر الوطني هو أعلى سلطة في النقابة و يضم كـل

- المنخرطين الذين قاموا بـخلاص معلوم اشتراكهم .
- ينعقد المؤتمر بصفة عادية كل **3** سنوات بدعوة من المكتب الوطني للنقابة .
- يمكن للمؤتمر أن ينعقد بصفة خارقة للعادة بدعوة من المكتب الوطني أو بطلب من الهيئة الوطنية أو من أغلبية المنخرطين أو بقرار من الجلسة العامة و على الجهة الداعية تحديد جدول الأعمال الذي لا يمكن أن يطرأ عليه أي تغيير في هذه الحالة , و على المكتب الوطني باعتباره المكلف بتنظيم المؤتمر أن يحدد موعد الانعقاد في أجل أقصاه **45** يوم من تاريخ تسلمه للطلب أو القرار . توجه الدعوة قبل **20** يوم على الأقل من تاريخ انعقاد المؤتمر , عن طريق البريد , إلى كل المنخرطين الذين قاموا بـخلاص معلوم اشتراكهم مع ذكر جدول الأعمال و تاريخ و مكان الانعقاد .
- إذا تضمن المؤتمر إجراء انتخابات يجب أن يحدد في الدعوة ساعة بداية و نهاية الاقتراع .

الفصل 13: صلاحيات المؤتمر الوطني هي .

- انتخاب المكتب الوطني .
- مناقشة و إقرار التقريرين الأدبي و المالي للمكتب الوطني .

- بلورة الخيارات و التصورات والبرامج و طرق العمل الواجب اتخاذها من طرف النقابة وفق القانون الأساسي.
- المصادقة على تنقيح القانون الأساسي للنقابة .
- التصريح بحل النقابة أو الاندماج أو تكوين فيدرالية مع نقابة أو نقابات أخرى من نفس القطاع المهني.

الفصل 14: ينعقد المؤتمر رسميا مهما كان عدد الحاضرين وتتم المصادقة على القرارات و اللوائح والتوصيات بأغلبية المقترعين.

الفرع الثاني: المكتب الوطني

الفصل 15: تسير أعمال النقابة بواسطة مكتب وطني مكون من 11 عضو يتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر أثناء انعقاد المؤتمر الوطني. و يجب أن تشمل تركيبة المكتب الوطني على الأقل عضوين من صيادلة صنف "أ" و عضوين من صنف "ب" و ذلك بشرط أن يتوفر العدد الكافي من المترشحين من كلا الصنفين.

و في صورة نقص أو غياب كلي لمترشحين من صنف معين فان المكتب الوطني يتكون حسب الحالة من عضو واحد من صنف و باقي الأعضاء من الصنف الاخر أو يكون كل أعضائه من صنف واحد .

الفصل 16: يقع الترشح لعضوية المكتب الوطني بصفة فردية عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ يوجه إلى المكتب الوطني باسم الكاتب العام و يجب أن يصل إلى المكتب قبل 72 ساعة على الأقل من تاريخ انعقاد المؤتمر وحال إقفال قائمة المترشحين يقع تعليقها في مقر النقابة ومقار الفروع الجهوية للاطلاع عليها .

الفصل 17: يجب على المترشحين للمكتب الوطني أن يكونوا منخرطين بالنقابة منذ 3 سنوات على الأقل وقاموا بخلص معلوم اشتراكهم السنوي بصفة منتظمة وأن لا ينطبق عليهم التحجير الوارد بالفصل 251 من مجلة الشغل.

الفصل 18: يجري الاقتراع سرا تحت إشراف مكتب مكون من 3 ناخبين يقع اختيارهم من طرف الكاتب العام أو من ينوبه على أن لا يكونوا أعضاء بالمكتب المنتهية مدته ولا مترشحون. وهذا المكتب هو الذي يتولى عملية الفرز و التصريح بنتيجة الاقتراع ويحرر محضر في الغرض ممضى من كـل أعضاءه .

الفصل 19: يتم ترسيم أسماء كل المترشحين حسب أولوية وصول الترشيح إلى المكتب الوطني على قائمة واحدة و يقع ختمها بطابع النقابة . وعند الاقتراع يختار الناخب 11 أسماء على الأكثر من بين المترشحين و يشطب على ما زاد .

يتم الفرز مباشرة بعد غلق عملية التصويت. عند الفرز لا يقع احتساب الأوراق التي تشتمل على أكثر من 11 أسماء , أو علامات خاصة , أو أسماء مضافة إلى القائمة الأصلية . يقع التصريح بفوز المترشحين الذين تحصلوا على أكثر عدد من الأصوات وفي صورة التعادل يفوز المترشح الأقدم في المهنة .

غير أنه و عملا بمقتضيات الفصل 15 فإنه يقع التصريح بفوز مترشح واحد أو مترشحين على الأقل من كل صنف تحصلوا على أفضل ترتيب ضمن هذا الصنف و ذلك مهما كان عدد الأصوات التي تحصلوا عليها .

ينتخب أعضاء المكتب الوطني لمدة 3 سنوات ولا يمكن إعادة انتخابهم لأكثر من مدتين نيابيتين متتاليتين .

الفصل 20: مهام المكتب الوطني هي .
- العمل على تطبيق قرارات و توصيات المؤتمر .

- إدارة شؤون النقابة وفق قانونها الأساسي ونظامها الداخلي و قوانين البلاد .
- تمثيل النقابة لدى السلط و المنظمات والهيئات المعنية .
- إقامة الدعاوى وتمثيل النقابة والدفاع عن أعضائها أمام المحاكم .
- الاقتراح على توزيع المسؤوليات داخل المكتب .
- الدعوة لعقد مؤتمر عادي أو خارق للعادة .
- الدعوة للجلسة العامة العادية أو الخارقة للعادة .
- يختص المكتب الوطني بعمليات القبض و الصرف المالي و هو الذي يتكفل بنفقات الفروع الجهوية ويحدد تفاصيل ذلك في القانون الداخلي .
- يمكن للمكتب الوطني الاضطلاع بصفة استثنائية بمهام الهيئة الوطنية إلى حين تكوينها .
- الفصل 21:** يتكون المكتب الوطني من رئيس و نائب رئيس و أمين عام و أمين مال و أمين مال مساعد و 6 أمناء عامون مساعدون .
- الفصل 22:** مسؤولية أعضاء المكتب الوطني كاملة في حسن التصرف و التسيير و تتم محاسبتهم أثناء الجلسة العامة العادية أو الخارقة للعادة التي يمكن لها تحديد مسؤولية أي عضو وإقالته إن لزم الأمر .
- الفصل 23:** يجتمع المكتب الوطني مرة كل شهر على الأقل وكلما اقتضت الحاجة بدعوة من الرئيس و بطلب من أغلبية أعضاءه و تقع الدعوة بشتى الوسائل .
- الفصل 24:** يلتئم اجتماع المكتب الوطني رسميا بحضور ثلثي أعضاءه وفي حالة تعذر ذلك يعين الأعضاء الحاضرون تاريخا جديدا للاجتماع في غضون 15 يوم على أقصى تقدير تتم الدعوة له بشتى الوسائل وينعقد حينها مهما كان عدد الحاضرين .
- يرأس الرئيس اجتماعات المكتب الوطني وفي صورة غيابه نائب الرئيس .
- يقع في بداية كل اجتماع اقتراح و قبول جدول الأعمال .
- الفصل 25:** تقع المصادقة على قرارات المكتب الوطني بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وفي صورة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا .
- الفصل 26 الاستقالة:** يمكن لأي عضو في المكتب الوطني تقديم استقالته من المكتب، بمكتوب مضمون الوصول باسم رئيس النقابة، أو خلال جلسة رسمية للمكتب .
- في صورة استقالة ثلاثة أعضاء أو أكثر أو اقالتهم يقع تعويضهم خلال مؤتمر خارق للعادة .
- إذا استقال أغلبية أعضاءه فان كل المكتب يعد مستقيلا وجوبا ويقع عندها تنظيم انتخابات في أجل أقصاه 45 يوم من تاريخ الاستقالة . يقع دعوة وتنظيم المؤتمر الخارق للعادة لإعادة انتخاب كل المكتب أو بعضه طبق الفصول 12-16-17-18 و 19 من هذا القانون .
- الفصل 27:** كل عضو يغيب عن حضور 3 جلسات رسمية متتالية بدون سبب شرعي يعد مستقيلا وجوبا .

الفرع الثالث: الهيئة الوطنية

- الفصل 28:** تتكون الهيئة الوطنية من .
- أعضاء المكتب الوطني المنتخبون خلال المؤتمر .
- الكاتب العام و عضو آخر عن كل مكتب جهوي .
- الفصل 29:** مهام الهيئة الوطنية هي .
- المصادقة على النظام الداخلي للنقابة .
- اقتراح تعديل القانون الأساسي .
- البت في بعث الفروع الجهوية والإشراف على نشاطها وحلها إن لزم الأمر .

- اقتراح الحلول والبرامج وطرق العمل لكل ما يهم المهنة بالتنسيق مع المكتب الوطني وفي إطار قرارات المؤتمر.
- البت في قضايا الرفض من النقابة و الرجوع إليها .
- المصادقة على عمليات شراء العقارات.
- يمكن للمكتب الوطني أن يعرض على أنظار الهيئة الوطنية أي مسألة تهم النقابة ويطلب البت فيها وفي هذه الحالة تكون قرارات الهيئة ملزمة إذا لم تتعارض مع قرارات المؤتمر .
- دعوة المؤتمر الخارق للعادة أو الجلسة العامة الخارقة للعادة للانعقاد مع تحديد جدول الأعمال.
- مهام الهيئة الوطنية موكولة مؤقتا للمكتب الوطني إلى حين تأسيسها .

الفصل 30: تجتمع الهيئة الوطنية على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر وكلما اقتضت الحاجة بدعوة من المكتب الوطني أو بطلب من أغلبية أعضائها ,وتقع الدعوة بشتى الوسائل .

الفصل 31: يلتئم اجتماع الهيئة الوطنية رسميا بحضور ثلثي أعضائها وفي صورة تعذر ذلك يعين الأعضاء الحاضرون موعدا جديدا في غضون 15 يوم على أقصى تقدير ويقع إعلام بقية الأعضاء ويكون حينها الاجتماع رسميا مهما كان عدد الحاضرين .

يرأس جلسات الهيئة رئيس النقابة وفي صورة غيابه نائب الرئيس .
يقع في بداية كل اجتماع اقتراح وقبول جدول الأعمال .

الفصل 32: تتم المصادقة على قرارات الهيئة بأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وفي صورة التساوي يحسب صوت الرئيس مضاغفا .

الفرع الرابع: الجلسة العامة

الفصل 33: تجتمع الجلسة العامة العادية كل سنة عدا سنة انعقاد المؤتمر وتضم كل المنخرطين الذين قاموا بخلص معلوم اشتراكهم و يرأسها المكتب الوطني الذي يقدم التقريرين الأدبي و المالي .

يمكن أن تنعقد جلسة عامة خارقة للعادة بدعوة من المكتب الوطني أو بطلب من الهيئة الوطنية أو من ثلث المنخرطين مع تحديد جدول الأعمال الذي لا يمكن أن يطرأ عليه أي تغيير في هذه الحالة ,وعلى المكتب الوطني باعتباره المكلف بتنظيم الجلسة العامة أن يحدد موعد الانعقاد في أجل أقصاه 45 يوم من تاريخ تسلمه للطلب .

الفصل 34: توجه الدعوة للجلسة العامة , عن طريق البريد , قبل 15 يوم على الأقل من تاريخ انعقادها , إلى كل المنخرطين الذين قاموا بخلص معلوم اشتراكهم , مع ذكر التاريخ و المكان و جدول الأعمال .

الفصل 35: مهام الجلسة العامة هي .

- مناقشة و إقرار التقريرين الأدبي و المالي .
- المصادقة على عمليات البيع و المبادلة لأي عقار على ملك النقابة .
- أخذ كل القرارات التي لا تتعارض مع قرارات المؤتمر .
- الدعوة لعقد مؤتمر وطني خارق للعادة بموافقة أغلبية الحاضرين مع تحديد جدول الأعمال الذي لا يطرأ عليه أي تغيير في هذه الحالة .

الفصل 36: تنعقد الجلسة العامة مهما كان عدد الحاضرين و تقع المصادقة على القرارات و اللوائح و التوصيات بأغلبية أصوات المقترعين .

الفرع الخامس: الفروع الجهوية

الفصل 37: يقع تجميع المنخرطين بالنقابة في فروع جهوية يديرها مكتب جهوي .

الهيئة الوطنية للنقابة مسؤولة على تحديد عدد و مكان و الاتساع الجغرافي لهذه الفروع. لا يمكن أن يقل المجال الجغرافي للفرع عن حدود الولاية ولا أن يقل عدد المنخرطين عن 50 لبعث فرع جهوي.

الفصل 38: تقوم المكاتب الجهوية تحت إشراف الهيئة الوطنية و في حدود اختصاصها الترابي بمهام الدفاع عن المصالح المادية و الاقتصادية و الاجتماعية لمنخرطيها و تسيير شؤون الفروع الجهوية. كما تقوم بجمع الاشتراكات من المنخرطين الراجعين لها بالنظر لحساب المكتب الوطني. لا يمكن لأي فرع الانخراط في منظمة أو نقابة وطنية أو دولية أو الاتحاد أو تكوين فيدرالية في ما بينها .

الفصل 39: كل فرع يعقد جلسة عامة سنوية بحضور ممثل عن الهيئة الوطنية , بدعوة من المكتب الجهوي أو بطلب من ثلث المنخرطين به وترسل الدعوات قبل 15 يوم من تاريخ انعقاد الجلسة . بعد انعقاد جلسته العامة يرسل كل فرع تقريراً عن نشاطه السنوي إلى الهيئة الوطنية .

الفصل 40: يتكون المكتب الجهوي من 3 أو 5 أعضاء يقع انتخابهم في جلسة عامة تعقد للغرض كل ثلاثة سنوات بحضور ممثل عن الهيئة الوطنية و بدعوة من المكتب الجهوي. ترسل الدعوات قبل 15 يوم من تاريخ الانعقاد . تقدم الترشيحات يوم انعقاد الجلسة الانتخابية .

الفصل 41: يضم المكتب الجهوي كاتب عام يقع اختياره بالانتخاب داخل المكتب و كتاب عامون مساعدون .

الفصل 42: تنظر الهيئة الوطنية في المشاكل التي قد تطرأ طــــبب الفروع الجهوية أو بين الفروع وتبت فيها .

الفصل 43: تحمل مصاريف الفروع على حساب المكتب الوطني و يحدد تفاصيل ذلك في النظام الداخلي .

الفصل 44: على اثر انقطاع نشاط فرع من الفروع ترجع ممتلكاته ووثائقه إلى المكتب الوطني .

الباب الرابع: تنقيح القانون الأساسي-حل النقابة-منع الجمع بين المسؤوليات

الفصل 45: تقع المصادقة على تنقيح القانون الأساسي خلال مؤتمر وطني على أن يكون ذلك مدرجا بجدول أعماله باقتراح من .

- الهيئة الوطنية
- الجلسة العامة
- أغلبية المنخرطين

في الحالتين الأخيرتين يقع إرسال المقترحات إلى الهيئة الوطنية قبل 30 يوم من تاريخ الانعقاد .

الفصل 46: التصريح بحل النقابة يقع من طرف مؤتمر وطني خــــارق للعادة مخصص للغرض تقع الدعوة له من طرف الهيئة الوطنية أو الجلسة العامة و ذلك حسب الفصل 12 .

يقع التصريح بالحل بموافقة ثلثي المقترعين . و في صورة الحل تعود الممتلكات الراجعة للنقابة إلى المجلس الوطني لهيئة الصيادلة .

الفصل 47: لا يمكن لأي عضو يتحمل مسؤولية وطنية أو جهوية طــــبب النقابة أن يتحمل مسؤولية في المجلس الوطني لهيئة الصيادلة أو في أحد المجالس الجهوية للصيادلة .